

# الهيئة العربية للطيران المدني المأذن



اتفاقية إنشاء الهيئة العربية  
للطيران المدني

1996 والمعدلة سنة 2007

**تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية  
للطيران المدني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

على مذكرة الأمانة العامة،

وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1680 بتاريخ 15/2/2007،

وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي

29/8/2007،


وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6827 - د.ع (128) - ج 2 - 5/9/2007)





## اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية  
دولة الإمارات العربية المتحدة  
مملكة البحرين  
الجمهوريّة التونسية  
الجمهوريّة الجزائرية الديموقراطية الشعبيّة  
جمهوريّة جيبوتي  
المملكة العربيّة السعودية  
جمهوريّة السودان  
الجمهوريّة العربيّة السوريّة  
جمهوريّة الصومال  
جمهوريّة العراق  
الإطنة عمّان  
دول فايمار  
دول قبرص  
جمهوريّة القمر المُتحدة  
دول الكومنولث  
الجمهوريّة اللبنانيّة  
الجماهيرية العربيّة الليبيّة الشعبيّة الاشتراكيّة العظمى  
جمهوريّة مصر العربيّة  
المملكة المغربيّة  
الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة  
الجمهوريّة اليمانيّة

اعترافاً بأن الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم والأمن وأداة للنهوض بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

وأعترافاً بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في أمور الطيران المدني وجهاز التعاون المشترك فيما بينها.

واستنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوسيع  
الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها في مجال الطيران المدني  
فقد اتفقت على ما يلي:-

#### المادة الأولى: تعريف:

يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرین  
كل منها:-

الهيئة العربية للطيران المدني	:	1 - الهيئة
جامعة الدول العربية	:	2 - الجامعة
الأمين العام لجامعة الدول العربية	:	3 - الأمين العام
اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني	:	4 - الاتفاقية
الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني	:	5 - الجمعية العامة
المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني	:	6 - المدير العام
الادارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني	:	7 - الادارة العامة
المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني	:	8 - المجلس التنفيذي
رئيس المجلس التنفيذي	:	9 - الرئيس

#### المادة الثانية: إنشاء الهيئة:

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى "الهيئة العربية  
للطيران المدني" تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

#### المادة الثالثة: العضوية:

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

#### المادة الرابعة: مقر الهيئة:

- 1 - يكون المقر الدائم للهيئة بمدينة الرباط / المملكة المغربية.
- 2 - يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة نقل المقر إلى دولة أخرى من أعضائها.

#### الأهداف والمهام

#### المادة الخامسة: أهداف وأغراض الهيئة:

تمثل أغراض وأهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء  
بإطار للعمل المشترك من أجل:



- وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته.
  - النهوض بالتعاون والتسيير الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني.
  - وضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذاتي طابع موحد.
  - العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لاحتياجات الامة العربية في نقل جوى آمن وسليم ومنتظم.

#### المادة السادسة: اختصاصات الهيئة:

تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يلي:

- 1- إجراء البحوث وإعداد الدراسات، حسبما يلزم، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران بين الدول الأعضاء.

2- تسيير موافق الدول الأعضاء بضد الأمور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.

3- تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية.

4- تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء

5- رصد التغيرات، بما في ذلك التغيرات التقنية، في الطيران المدني وتقييم متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة.

6- تشجيع التسويق والتواافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات.

7- تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.

8- تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.

9- تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.

10- التسيير بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.



11- دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقديم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسبا.

#### المادة السابعة: أجهزة الهيئة:

- تكون أجهزة الهيئة من:
  - 1 جمعية عامة.
  - 2 مجلس تنفيذي.
  - 3 ادارة عامة.


#### المادة الثامنة: الجمعية العامة:

- 1 تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الاعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني او من ينوب عنهم.
- 2 تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي لاسمائها ومدة الرئاسة سنتين.
- 3 تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية الدول الاعضاء.
- 4 يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب احد الاعضاء وموافقة اعضاء الجمعية او المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة.
- 5 يجوز للجمعية العامة بقرار منها ان تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.
- 6 يكون لكل دولة عضو صوت واحد.
- 7 تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين مالم ينص خلاف ذلك.

#### المادة التاسعة: اختصاصات الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:

- 1 انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي.
- 2 تعيين المدير العام للهيئة وانهاء خدمته.
- 3 اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عامين وعرضها على لجنة التسويق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



- 4 اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
- 5 إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة.
- 6 الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها.
- 7 إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8 دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وأصدر التوجيهات المناسبة.
- 9 التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة.
- 10 تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 11 الموافقة على قبول أعضاء جدد في الهيئة بموافقة ثلثي الأعضاء.
- 12 الموافقة على حل الهيئة.
- 13 إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
- 14 قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.
- 15 إقرار المشروعات الازمة لتطوير أهداف الهيئة.
- 16 إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 17 نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.
- 18 تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء خدمته.
- 19 تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز لها تفويض المجلس التنفيذي في التعيين، ويصبح التعيين نافذا بعد مصادقتها عليه، مع مراعاة أحكام المادة (11) البند (10) من الاتفاقية.

#### **المادة العاشرة: المجلس التنفيذي:**

- 1 يتكون المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
- 2 يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للضغط عليهم.

- 3 ينتخب المجلس التنفيذي من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين.
- 4 يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرؤساء أو المديرين العامين للطيران المدني او من يشغل منصبا مادلا.
- 5 يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.
- ولا يجوز اعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبهما لاكثر من دورة واحدة.
- 6 تقديم تقرير عن انشطة الهيئة ونتائج اعمالها الى الجمعية العامة.
- 7 يدعو الرئيس الى انعقاد المجلس التنفيذي.
- 8 يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الاقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز ان يعقد اجتماعاته في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها.
- 9 يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من احدى الدول الاعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة اغلبية اعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
- 10 يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الاغلبية العادية لأعضائه، وتتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.
- 11 يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي.

#### **المادة الحادية عشرة: اختصاصات المجلس التنفيذي:**

- يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس ادارة الهيئة يتولى العمل على تحقيق اهدافها وعلى الأخص:
- 1 اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.
  - 2 اقتراح تعيين أو انهاء خدمة المدير العام للهيئة.
  - 3 وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.
  - 4 وضع مشروعات الانظمة الاساسية والمالية والادارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة واجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
  - 5 اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
  - 6 مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
  - 7 دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ انشطتها وسبل الانفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
  - 8 متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجهما.
  - 9 اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق اهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.

- 10- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً للنظام الأساسي للهيئة.
- 11- اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء عدده، وعرضه على الجمعية العامة.
- 12- اقتراح إنشاء فروع ومراكز الهيئة.
- 13- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 14- اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.
- 15- اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.
- 16- تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة.
- 17- دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.
- 18- النظر في أي أمور يرفعها إليه المدير العام.

**المادة الثانية عشرة: الإدارة العامة:**

- 1- الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للهيئة وتكون من المدير العام والموظفيين الرئيسيين والفنين والإداريين.
- 2- يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقاً للنظام الأساسي لموظفي الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلحيات المجلس التنفيذي.
- 3- تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتصريف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات اجهزتها وعلى الاخص :

  - أ- اعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي.
  - ب- إعداد مشروعات النظم الإدارية المالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي.
  - ج- إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
  - د- إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
  - هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الاعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة.
  - و- أية مهام توكيل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

**المادة الثالثة عشرة: المدير العام وأختصاصاته:**

- 1- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة.



- 2 تنتخب الجمعية العامة مديرًا عاماً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أي اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3 في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي للهيئة يعين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
- 4 يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.
- 5 يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقف والتقاضي باسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:
- أ - ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي.
  - ب - تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدمتهم طبقاً لأنظمة التي تسضعها الجمعية العامة.
  - ج - تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لها ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى.
  - د - إعداد مشروع خطط الهيئة الإنمائية والاشراف على تنفيذها.
  - ه - إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعام وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
  - و - إعداد مشروع موازنة الهيئة.
  - ز - تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للهيئة ورفعه إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة.
  - ح - إعداد البحث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
  - ط - الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة.
  - ى - دعوة المجلس التنفيذي لجتماع غير عادي.
  - ك - تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب.



#### المادة الرابعة عشرة: ميزانية الهيئة ومواردها:

- 1 يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتقر الجمعية العامة مشروع الميزانية ويتم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2 تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين.
- 3 تكون موارد الهيئة من:
  - أ - مساهمات الدول الاعضاء في الهيئة.
  - ب - دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص.
  - ج - الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقر الجمعية العامة قبولها.
- 4 تخضع ميزانية وحسابات الهيئة للرقابة المالية من قبل هيئة الرقابة المالية للهيئة.
- 5 تدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

#### المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية:

- 1 تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.
- 2 تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وموازناتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهدًا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3 تخضع الهيئة لنظمتها الأساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4 تطبق الهيئة أحكام النظام المحاسبي الموحد.
- 5 تقدم الهيئة تقريراً دورياً عن نشاطها إلى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6 تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.
- 7 تحضر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

#### المادة السادسة عشرة: المحكمة الإدارية:

تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها.



#### المادة السابعة عشرة: التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية:

للهيئة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية حكومية أو غير حكومية المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقيات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلى الأخص الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدني الدولي.

ومن أجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمتين.

#### المادة الثامنة عشرة: نتائج عدم الوفاء بالالتزامات:

يجوز بقرار من الجمعية بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي تقدمها الهيئة بدون مقابل مالم تقدم الدولة اسهاماً تقبلاً لها الجمعية العامة.

#### المادة التاسعة عشرة: المزايا والحسابات:

تسري على الهيئة جميع احكام اتفاقية مزايا وحسابات جامعة الدول العربية ولها ان تعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحسابات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

#### المادة العشرون: تسوية الخلافات والمنازعات:

1- إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من اعضاء الهيئة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضله، يقوم المدير العام بناء على طلب أحد الاطراف، ببذل أقصى جهده لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ رفع الامر إليه، فإذا لم يتوصّل المدير العام إلى حل يرضي الاطراف المتنازعة وجب عليه رفع الامر إلى المجلس التنفيذي.

2- إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل إلى حل بشأن فصل الخلاف، فعليه إن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها أو في دورة غير عادية تعقد خصيصاً لهذه الغاية.

3- إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى حل للخلاف، يعرض الأمر من قبل أحد الاطراف المتنازعة على هيئة ممكرين تشكل وفق النظام التحكيمي الذي تقرره الجمعية العامة، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.



- 4 لا يحق للدولة التي تكون طرفا في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي أو في الجمعية العامة.
- 5 يعتبر قرار الهيئة التحكيمية أو حكم محكمة العدل العربية نهائيا وملزما للفرقاء.

#### المادة الحادية والعشرون: تعديل الاتفاقية:

- 1 يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو او أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه نصف الاعضاء، او بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بابلاغ الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء في الهيئة.
- 2 تدرس الجمعية العامة التعديل المقترن في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة الى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل 90 يوما من تاريخ الاجتماع.
- 3 تصدر الجمعية العامة قرارتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء في الهيئة، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

#### المادة الثانية والعشرون: التصديق والانضمام:

- 1 يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.
- 2 تؤذن وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3 يجوز لأي دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تتضمن اليها باعلان يرسل الى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يبلغ انضمامها الى الدول الأعضاء.

#### المادة الثالثة والعشرون: الانسحاب من الهيئة:

- 1 يجوز لأي دولة عضو ان تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذى يقوم بابلاغه الى جميع الدول العربية الأعضاء.
- 2 يعتبر الانسحاب نافذا بعد مرور سنه على تاريخ اخطار الامين العام لجامعة الدول العربية به وفي جميع الاحوال تبقى الدوله المنسوبة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.



#### المادة الرابعة والعشرون: حل الهيئة:

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائها حل الهيئة على ان يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية لموافقة عليه وتؤول اموالها المنقوله وغير المنقوله الى الجامعة.

#### المادة الخامسة والعشرون: نفاذ الاتفاقية:

- 1 - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع خمس دول عربية وثائق تصديقها او انضمامها إلى الاتفاقية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2 - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقه والمنضمة بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصدقها او انضمامها الى الهيئة.

#### المادة السادسة والعشرون:

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العاديه الاولى للجمعية العامه عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

